

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣٧) منه،  
وعلى القرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية صفة مأموري الضبط القضائي،  
وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال،

## قُرِّر الآتي:

## المادة الأولى

يُخوَّل موظفو مجلس مزاولة المهن الهندسية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

المدير التنفيذي	المهندس حسن جواد الشيخ	١
رئيس قسم التفتيش	المهندسة انتصار جاسم مهدي	٢
رئيس قسم الشؤون الفنية	المهندسة عفاف نبيل محمد	٣
مهندس	المهندسة إيمان عبدالغني حسن	٤
مهندس	المهندس سلمان محمد سلمان	٥
مهندس	المهندسة زينب سلمان عاشور	٦
أخصائي دعم فني	أمل منصور الدوسري	٧

### المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي مجلس مزاولة المهن الهندسية صفة مأموري الضبط القضائي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٣م